باب خيار الروية

ومن اشترى ما لم يره فالبيع جايز وله الخيار
اذا راه ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا رده لقوله عليه السلام من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا راه
ولا حجة للشافعي في نهيه عليه السلام عن بيع الغرر لان الغرر ما كان على خطر الوجود والعدم فيما اذا
قال بعتك ما في كمي هذا فلم يدرنا وله الخيرة ه ومن باع ما لم يره فلا خيار له لما روي ان عثمان بن عفان
باع ارضا له بالبصرة من طلحة بن عبيد الله فقال عثمان انا بالخيار لاني بعت ما لم اراه وقال طلحة لي
الخيار لاني اشتريت ما لم اراه فحكما جبير بن مطعم فجعل الخيار لطلحة وكان بمحضر من الصحابة من
غير نكير فدل ذلك على ان المسلمين جميعا ه وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا
او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له لان روية جميعه متعذرة فيعتبر روية ما
يدل على الباقي ه وان راى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها لان ذلك يدل على الباقي
وقال زفر لا بد من روية داخل البيوت وهو القياس لان ذلك قد يختلف وقيل ان ابا حنيفة
رحمه الله افتى على ما راى بالكوفة فان تقطيع الدار لا يختلف عندهم بالصغر والكبر ه وبيع
الاعمى وشراه جايز لانه مكلف محتاج وله الخيار اذا اشترى لانه اشترى ما لم يره ويسقط
خياره بان يجس المبيع اذا كان يعرف بالجس وبشمه اذا كان يعرف بالشم وبذوقه اذا كان
يعرف بالذوق لان هذا من طرق المعرفة في البصير ففي حق الاعمى اولى ولا يسقط خياره في
العقار حتى يوصف له لانه لا طريق الى معرفته الا بالوصف وقال ابو يوسف يوقف
في موضع لو كان بصيرا لراه ثم يوصف له لان هذا اقصى ما يقدر عليه وقال الشافعي بيع
الاعمى وشراوه باطل بنا على مذهبه ان شرى ما لم يره باطل فكذا البيع وهذا بعيد فان
كثيرا من الصحابة عموا كالعباس وابنه وجابر وابن عمر وابن منقذ ولم ينقل منعهم من البياعات
ه ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شا اجاز البيع وان شا فسخ لان فيه نظرا للجانبين
من غير ضرر وقد جوز النبي عليه السلام ذلك لما اعطى عروة البارقي دينارا ليشتري له به اضحية
فاشترى به شاتين وباع احداهما بدينار وجا بدينار وشاة الى النبي عليه السلام فقبل ودعا له بالبركة
ولو لم ينعقد كما قال الشافعي لما اجازه النبي عليه السلام ه وله الاجازة اذا كان المعقود عليه
باقيا والمتعاقدان بحالهما لان العقد يعتمد بقا العاقد والمحل حكما فاما اذا هلك المحل او احد

المتعاقدين

٤٢٦

المتعاقدين والاجازة لا تلحق العدم ه ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر جاز له
ان يردهما لان رد احدهما يودي الى تفريق الصفقة قبل تمامها ه ومن مات وله خيار الروية بطل
خياره لان خياره يبطل بموته ه ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي راه
عليها فلا خيار له لانه اشترى ما راى وان وجده متغيرا فله الخيار لفوات الصفة ه والله اعلم

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب فهو بالخيار في المبيع
ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا رده لانه ما رضي الا بالسليم من المبيع وليس له ان يمسكه وياخذ النقصان
لانه اذا امسكه فقد رضي به ولان الفائت وصف فلا يقابله الثمن الا عند الضرورة وكلما اوجب
نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب لانه تقل الرغبة فيه بفوات بعض الغرض ه والاباق والبول
في الفراش والسرقة عيب في الصغر فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ يعني لا يرد
بما كان منه في الصغر لان الظاهر زوال ذلك بالبلوغ لان سببه قلة المعرفة وضعف الخلق وما
بعد البلوغ غير الاول لان سببه الخبث والطبع الردي ه والبخر والدفر عيب في الجارية لانه قد دون الغلام
يقصد بها الفراش وذلك يخل به وليس بعيب في الغلام لانه يقصد به الخدمة الا ان يكون من دا
فيصير كالمرض ه والزنا وولد الزنا عيب في الجارية لانه ربما يستولدها فيلحق العار بالولد وليس اي مرض
بعيب في الغلام لانه لا يخل بالمقصود الا ان يكون معتادا على ذلك لانه يقطعه عن الخدمة وعند
الشافعي ما كان عيبا في الجارية عيب في الغلام لانهما في المالية سوا فان المال انما يتمول للانتفاع
به فاذا كان العيب لا يخل بالانتفاع المطلوب منه لا يعد عيبا وصار كما في البهايم ه واذا حدث
عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب لتعذر الرد بحدوث
عيب حادث لانه لا يمكنه رده كما قبضه ه ولا يرد المبيع الا ان يرضى البايع ان ياخذه بعيبه لانه
اسقط حقه ه وان قطع الثوب وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
لانه تعذر الرد من طريق الحكم لاتصاله بغير المبيع وتعذر انفصاله ه وليس للبايع ان ياخذه لا
ملك المشتري به وعند الشافعي ان رضي البايع بان ياخذه ويبطل فيه الصبغ يجبر المشتري
على الرد او الامساك بغير شي لانه قدر على استدراك حقه بالرد فيلزمه لكن يفوت حقه في
عين ملكه وهو الصبغ ه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)